

تقرير مجلس إدارة الهيئة

المقدم للجمعية العمومية للهيئة

للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨ (٢٠٠٧)

فهرس محتويات
تقرير مجلس الإدارة
للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ (م٢٠٠٧)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٢	أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية
٨	ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني
١١	ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني
١٤	رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية
١٥	خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع
١٦	سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات
١٧	سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية
١٨	ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة
١٨	تاسعاً : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠٧ م

تقرير مجلس إدارة الهيئة

المقدم للجمعية العمومية للهيئة

للعام المالي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ (٢٠٠٧)

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها:

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد الازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وبينما يلي؛ عرضاً للإنجازات التي تم تحقيقها منذ إنشاء الهيئة وحتى عام ٢٠٠٧م:

أولاً: تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية :

تكمن الوظيفة الأساسية للمحاسبة والمراجعة في تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين وإضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها التقارير المالية. وتساعد هذه المعلومات متذبذبي القرار في تقييم المبادئ المختلفة التي تعد في ضوئها التقارير المالية، والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر ، وتتوفر معلومات موثوق بها ، مما يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق. واعترافاً بهذا الدور يلتزم المحاسبون القانونيون بمجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى بما في ذلك المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم ، إضافة إلى التزامهم بالمتطلبات النظامية التي تفرضها الأنظمة واللوائح. ويعتبر التزام المحاسبين القانونيين بهذه المعايير والقواعد اعترافاً من مهنة المحاسبة بمسؤولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. قبولهم لهذه المعايير والقواعد عند أداء مسؤولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع مما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها.

ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وأناط بالمجلس في المادة الخامسة والعشرين من النظام اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى وتشكيل اللجان الفنية ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. كما أوجب النظام في مادته العاشرة على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد.

ويبيّن ما يلي ، عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف ، والأنشطة المقترن بالقيام بها مستقبلاً :

١ - مراجعة وتطوير معايير المحاسبة :

بالإضافة إلى ما سبق و ان قامت به لجنة معايير المحاسبة من اصدار عدد من معايير المحاسبة و الاراء المهنية ذات العلاقة قامت لجنة معايير المحاسبة خلال عام ٢٠٠٧م بعقد عدد من الاجتماعات استعرضت فيها عدداً من المواضيع منها:

- رأي اللجنة حول المعالجة المحاسبية للوحدات المعدة للبيع بنظام المشاركة بالوقت.
- تعديل الفقرتين (١١٣-١١٢) من معيار الإيرادات.
- مشروع معيار المحاسبة عن العقارات.
- مشروع معيار الاندماج.
- مذكرة الأمانة العامة حول مشروع معيار أجور الموظفين.
- تعديل رأي اللجنة الخاص بعرض بوادر إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
- المحاسبة للشركات الغير مساهمة/المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- مناقشة الاستفسارات الواردة من هيئة السوق المالية.
- الاشراف على الدراسة المقارنة لمعايير المحاسبة ومنهج إعدادها (مشروع هيئة السوق المالية).
- الدراسة المقارنة لمتطلبات العرض والإفصاح والقياس في التقارير المالية لمعايير المخزون السلعي.
- دراسة حول طلب صندوق التعليم العالي استخدام القيمة العادلة في تقييم الاستثمارات العقارية.
- مناقشة دراسة حول مفهوم القيمة العادلة.
- مشروع رأي عن المحاسبة عن حصص الملكية في المشروعات المشتركة.
- مشروع رأي حول قياس تكاليف وإيرادات نشاط الاستثمار والتطوير العقاري.
- مشروع معيار الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.
- اعتماد معيار ربحية السهم.

كما وأنه في إطار الجهد الذي تقوم بها كل من هيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لتعزيز كفاية العرض والإفصاح الفعلي في القوائم المالية للشركات المساهمة ، قامت لجنة معايير المحاسبة وتكليف من هيئة السوق المالية بدراسة الإفصاح الفعلي للشركات المساهمة. وقد تم الانتهاء من مراحل متقدمة من الدراسة وتم بحث النتائج الأولية بين المسؤولين في الهيئة وتم تزويد كل شركة بنتائج الدراسة الأولية للإفصاح الفعلي للشركات المساهمة ذات الصلة بالشركة وذلك بهدف إتاحة الفرصة للشركة لإبداء مopianاتها حيال تلك النتائج، وجاري العمل على انجاز ما تبقى من مراحل الدراسة.

علمًا بان اللجنة اصدرت في وقت سابق دراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة مواضيع معايير المحاسبة التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية لها، وشرعت في إعداد عددٍ من المعايير. كما قامت اللجنة بدراسة الاستفسارات المقدمة لها وصدر عنها عدداً من التفسيرات والأراء. ويبيّن ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الإصدار
١	العرض والإفصاح العام	١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م) وتم تجديده عام ١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م)
٢	العملات الأجنبية	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٣	المخزون السعوي	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٤	الإفصاح عن العمليات مع ذوى العلاقة	١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٥	الإيرادات	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦	المصروفات الإدارية والتسويفية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٧	تكاليف البحث والتطوير	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٨	توحيد القوائم المالية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٩	الاستثمار في الأوراق المالية	١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٠	معايير التقارير المالية الأولية	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١١	معايير الركيزة	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٢	معايير ضريبة الدخل	١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٣	معايير الأصول الثابتة	١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٤	معايير المحاسبة عن عقود الإيجار	١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٥	معايير التقارير القطاعية	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٦	المعاسبة عن الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٧	الأصول غير الملموسة	١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٨	المعاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٥ م
١٩	محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة	١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٠	ربحيّة السهم	١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٧٧٣/١	١٤١٥/٤/٢١ ١٩٩٤/٩/٢٦	تفسير : متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.
١/٦٩١/٢	١٤١٥/٨/٨ ١٩٩٥/١/٩	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
٢/٣	١٤١٦/٩/١١ ١٩٩٦/١/٣١	رأي حول عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٤	١٤٦٩/١١ هـ ١٩٩٦/١/٣١ م	رأي حول عرض بواكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/١٢٢/٥	١٤٢٤/١/٧ هـ ٢٠٠٣/٣/١٠ م	رأي حول رسملة تكاليف تمويل الأصول الثابتة.
٢/١٢٠/٦	١٤٢٤/٣/٢٥ هـ ٢٠٠٣/٥/٢٦ م	رأي حول مدى جواز إعادة تقويم الأصول الثابتة المستهلكة دفترياً ولا تزال في الاستخدام.
٢/٧	١٤٢٨/١/١٢ هـ ٢٠٠٧/١/٣١ م	رأي حول المعالجة المحاسبية للوحدات العقارية المعدة للبيع بنظام المشاركة بالوقت.

٢ - مراجعة وتطوير معايير المراجعة :

بالإضافة إلى ما سبق وما قامت به لجنة معايير المراجعة من اصدارات عدد من معايير المراجعة والاراء المهنية ذات العلاقة قامت اللجنة خلال عام ٢٠٠٧م بعقد عدد من الاجتماعات ناقشت فيها عدد من المواضيع منها :

- مناقشة موضوع شهادة المحاسب القانوني الواردة في نماذج مصلحة الزكاة والدخل.
- مشروع معيار مسؤولية المراجع عن الغش لغرض مراجعة القوائم المالية.
- مناقشة موضوع السياسات الخاصة بترجمة واستخدام المعايير والإرشادات والدراسات التي تصدر من الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- ترجمة كتاب الرقابة الداخلية بمفهوم كوسو COSO إلى اللغة العربية.

علماً بأن اللجنة اصدرت في وقت سابق عدد من المعايير وذلك كالتالي :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	التأهيل المهني الكافي	١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م وتم تحييته عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٢	الحياد والموضوعية والإستقلال	“ ”
٣	العناية المهنية الازمة	“ ”
٤	الخطيـط	“ ”
٥	الرقابـة والتـوثيق	“ ”
٦	أدلة وقرائن المراجـعة	١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م وتم تحييته عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٧	التـقرـير	“ ”
٨	المراجـعة في المـنشـات الـتي تـسـتـخدـمـ الحـاسـبـ الـآـلـيـ	١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٩	التـقارـيرـ الخـاصـة	١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م
١٠	مخاطر المراجـعةـ والأـهمـيـةـ النـسـبـيـةـ	١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١١	الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية	٢٠٠٠ / ١٤٢٠ م
١٢	فحص التقارير المالية الأولية	١٩٩٩ / ١٤٢٠ هـ
١٣	فحص التأكييدات	١٩٩٩ / ١٤٢٠ هـ
١٤	العينات لأغراض المراجعة	٢٠٠٢ / ١٤٢٣ هـ
١٥	القوائم المالية المستقبلية	٢٠٠٢ / ١٤٢٣ هـ

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٠٢/١	١٤١٥/٥/١٢ هـ ١٩٩٤/١٠/١٧ م	تضمين تقرير المراجع عبارة (تم تقييم المخزون بمعرفة إدارة الشركة).
٢	١٤١٧/١/١٠ هـ ١٩٩٦/٥/٢٧ م	ما يتغير على المحاسب القيام به إذا لم تقدم له إدارة الشركة القوائم المالية.
١/٣٥٦٣/٣	١٤١٧/٢/١٥ هـ ١٩٩٦/٧/١ م	إجراءات المراجعة التي يتغير على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة قوائم مالية موحدة في حالة قيام مراجع آخر بمراجعة المنشآت التابعة.
١/٣٥٤٢/٤	١٤٢١/٧/٥ هـ ٢٠٠٠/١٠/٢ م	موقف المراجع حيال كفاية العرض والافصاح العام
٥	١٤٢١/٧/٥ هـ ٢٠٠٠/١٠/٢ م	إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة
٦	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	اختبارات التحقق قبل تاريخ قائمة المركز المالي
١/٣٠٣٠/٧	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	الاتصال بين المراجع السابق والمراجع اللاحق
٨	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	إجراءات المراجعة المتعلقة بجريدة المخزون.
٩	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	الاعتبارات التي يتغير على المراجع القيام بها عند علمه ، بعد إصدار تقريره ، عدم قيامه بإجراءات مراجعة كان يجب القيام بها عند تنفيذ عملية المراجعة.
١٠	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	المعلومات الواردة في الوثائق التي تنشر مرفقة بالقوائم المالية التي روجعت من قبل مراجع حسابات.
١١	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	اكتشاف حقائق موجودة قبل إصدار تقرير المراجع ، ولم يعلم بها إلا بعد إصدار تقرير المراجعة.
١٢	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	المصادقة.
١٣	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	الإستعانة بعمل خبير.
١٤	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	مراجعة التقديرات المحاسبية.

الرقم	التاريخ	الموضوع	وع
١٥	١٤٢١/١١/٤ ٢٠٠١/١/٢٩	تاريخ تقرير المراجع.	
١٦	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	اتصال مراجع الحسابات بلجنة المراجعة.	
١٧	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	الثبات في تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها.	
١٨	١٤٢٢/٢/٧ ٢٠٠١/٥/١	الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية.	
١٩	١٤٢٣/٨/٢٩ ٢٠٠٢/١١/٤	الإجراءات التي يتعين القيام بها إذا ثبت أن مراجع الحسابات أصدر تقرير مراجعة مطلق (غير متحفظ) بالرغم من علمه، قبل إصدار تقريره ، وجود أوجه قصور هامة تتعلق بعدم التزام المنشأة بمعايير المحاسبة.	
٢٠	١٤٢٣/٨/٢٩ ٢٠٠٢/١١/٤	خطاب الإفصاح العام (خطاب التمثيل).	
٢١	١٤٢٤/٨/٢٤ ٢٠٠٣/١٠/٢٠	الاعتبارات التي يتعين على مراجع الحسابات مراعاتها عند استخدام الإجراءات التحليلية في أعمال المراجعة.	
٢٢	١٤٢٤/٨/٢٤ ٢٠٠٣/١٠/٢٠	التقرير عن قوائم مالية معدة للاستخدام في دول أخرى.	
٢٣	١٤٢٥/١١/٨ ٢٠٠٤/١٢/٢٠	عمليات تجميع القوائم المالية	
٢٤	١٤٢٥/١١/٨ ٢٠٠٤/١٢/٢٠	اعتبارات المراجع الخارجي لوظيفة المراجعة الداخلية في عملية مراجعة لقوائم مالية	

- ٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة :

قامت لجنة سلوك وآداب المهنة بدراسة قواعد سلوك وآداب المهنة المعمول بها لدى عدد من الدول وأعدت مشروع القواعد المقترحة وتم رفعه لمجلس الإدارة ، وبعد دراسته صدر عن المجلس قراراً برقم ٣/٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧ الموافق ١٩٩٤/١٠/٢ قضى باعتمادها. وتتضمن هذه القواعد مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجملة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. كما قامت لجنة قواعد سلوك وآداب المهنة بدراسة ما ورد لها من استفسارات وأصدرت عدداً من الآراء والتفسيرات منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع	وع
١/٥٠٦/١	١٤١٦/٢/٦ ١٩٩٥/٧/٤	الجمع بين الأعمال الإدارية وممارسة المهنة.	
٢/٥٠٦/٢	١٤١٦/٢/٦ ١٩٩٥/٧/٤	الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة.	
١/٥٠٢/٣	١٤١٦/٢/٦	تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.	

الرقم	التاريخ	الموضع	وع
	١٩٩٥/٧/٤		
٣/٥٠٦/٤	١٤١٦/٥/٢٩ ١٩٩٥/١٠/٢٣	الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية.	
٤/٥٠٦/٥	١٤١٦/١٠/٢٢ ١٩٩٦/٣/١١	الأعمال الإضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة.	
١/٣٠١/٦	١٤١٦/١٠/٢٢ ١٩٩٦/٣/١١	مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقواعد المالية لشريك محاصص.	
٥/٥٠٦/٧	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة وأشهرها.	
١/١٠٠/٨	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعته حساباته من قبل زميل آخر.	
١/١٠١/٩	١٤١٩/٨/١٧ ١٩٩٨/١٢/٦	تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي إلى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة.	
٢/١٠٠/١٠	١٤٢٠/٢/٩ ١٩٩٩/٥/٢٢	مسؤولية المصفى عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية.	
٢/١٠١/١١	١٤٢٠/١١/٢٨ ٢٠٠٠/٣/٥	مدى جواز قيام المحاسب القانوني — فرداً كان أو شركة — بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فرداً أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.	
٣/١٠٠/١٢	١٤٢٣/١١/٢٩ ٢٠٠٣/٢/١	مدى إلزامية تقديم المحاسب القانوني ضمان نهائياً عند تقديمها عرض لمراجعة الحسابات.	

وتقوم اللجنة حالياً بدراسة لتطوير قواعد سلوك وأداب المهنة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣/٥ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢٧.

ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني :

لكي يتم تحقيق الفائدة المنشودة من صدور المعايير المهنية يتبعن إيجاد الوسيلة الملائمة للتحقق من الالتزام بمتغيراتها. ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بصلاحية تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وأناط النظام بمجلس إدارة الهيئة وضع التنظيم الإداري المناسب اللازم لإدارة البرنامج. وشرعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بالعمل على هذا الجانب. ويبين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف :

١ - إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة :

قامت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بدراسة مستفيضة بغرض إعداد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وصدر عن المجلس قرار برقم ٣/٣ وتاريخ ١٤١٥/١/٢٦ الموافق ١٩٩٤/٧/٥م قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة المعدة من اللجنة كمرجع استرشادي تسترشد به مكاتب المحاسبة عند تطوير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وأن تتولى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني متابعة مدى استرشاد المحاسبين القانونيين بمعايير

الرقابة النوعية وتلقي مقتراحتهم وملحوظاتهم ، كما تتولى دراستها وإعداد تقرير بما يسفر عنه التطبيق الاسترشادي لهذه المعايير وما يقترح حول تعديلها أو تطويرها وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من انقضاء سنتين على تاريخ العمل بهذا القرار.

وتتفيداً لذلك طلت اللجنة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة بما في ذلك مكاتب المحاسبة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، الشركات المساهمة ، الغرف التجارية ، وعدد من المؤسسات العامة تزويدها بما لديهم من ملاحظات حيال معايير الرقابة النوعية. وقامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقاً لسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لدراستها ؛ وبعد دراستها قررت الموافقة على مشروع معايير الرقابة النوعية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد ، وبدراستها من قبل المجلس صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٨ وتاريخ ٤١٨/٩/٢٠١٤هـ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية.

وتشمل هذه المعايير قسمين يتضمن القسم الأول منها تعريفاً للرقابة النوعية وهدفها ونطاقها. ويتضمن القسم الثاني أهداف ومسؤولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية ومسؤولية الالتزام بها وعنابرها والتي تتكون من :

- ٧ - تقويم أداء الموظفين وترقيتهم.
- ٨ - قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم
- ٩ - الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.
- ١٠ - الفحص الداخلي الدوري.
- ١ - الاستقلال.
- ٢ - تحصيص المساعدين للعمليات.
- ٣ - المشورة.
- ٤ - الإشراف.
- ٥ - التوظيف.
- ٦ - التطوير المهني والتدريب لموظفي المكتب

كما تضمن هذا القسم بياناً بالعوامل الرئيسة الواجبأخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية وتوثيق المكتب للرقابة النوعية.

وتعتبر هذه المعايير القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها برنامج مراقبة جودة أداء المحاسبين والذي يتم بموجبه التأكيد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة و التعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

٢ - برنامج مراقبة جودة الأداء المهني :

سعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لإعداد برنامج لمراقبة جودة الأداء المهني آخذة في الاعتبار ضرورة ملائمة للظروف المهنية في المملكة والتدرب في التنفيذ وتحسين مستوى الأداء المهني. وقد تم رفع مشروع البرنامج إلى مجلس إدارة الهيئة بالذكر رقم ٤١٨/٨/١٤١٥ وتاريخ ١٤١٥/٨/٢٠١٤هـ وصدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢ وتاريخ ١٤١٥/٩/١٣هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٢م تم بموجبه اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وأن يبدأ تطبيقه فور صدوره.

ويهدف البرنامج إلى التأكيد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢) (م) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٣هـ ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ، و التعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني لمكتب المحاسبة ،

إستمرارية الأداء المهني الجيد ، زيادة فعالية الخدمات المهنية ، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. ووفقاً لما يتطلبه البرنامج ؛ يتعين على مكاتب المحاسبة الإلتزام بما يلي :

١/٢ تزويد الهيئة ببيانات دورية عن مكاتب المحاسبة :

يتعين على مكتب المحاسبة تزويد الهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب ، بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولي على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص. وقد تضمن القسم الثالث من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني شرحاً مفصلاً لتلك المتطلبات.

وبمتابعة حثيثة من لجنة مراقبة جودة الأداء المهني استكملت المكاتب تقديم المعلومات والبيانات السنوية للهيئة وذلك إلى العام ٢٠٠٦ ودرست اللجنة تلك البيانات لاتخاذ الإجراء المناسب في الملاحظات التي تكشفت وعرض على المجلس بيان بها لاتخاذ الإجراء اللازم. وكذلك قامت اللجنة بدراسة مستفيضة لبرامج الحاسوب الآلي التي تستخدم في عمليات الفحص السنوي ومراجعة للنماذج المطلوب من مكاتب المحاسبة استكمالها وعرضت على مجلس الإدارة عدد من الاقتراحات بشأنها.

٢/٢ تطبيق رقابة نوعية ملائمة :

يتعين على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه أو شكله النظمي تطبيق رقابة نوعية ملائمة تتفق مع معايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/٢ قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يتعين على مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقاً لما يلي :

أ - فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي).
ويتضمن القسم الثالث من البرنامج أيضاً للبيانات التي يتعين على مكتب المحاسبة تقديمها دورياً للهيئة.

ب- فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :

- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.

- مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

٣ - فحص مكاتب المحاسبة :

يتطلب برنامج مراقبة جودة الأداء المهني من مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بفحص كل من :

أ - البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي).

بـ- الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري).

ويبيّن مايلي ، ما تم من عمل حيال ذلك :

١/٣ فحص البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي) :

في إطار الجهد الذي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، ولمساعدة مكاتب المحاسبة على الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، قامت الهيئة بتطوير برنامج تطبيقي لمعالجة المعلومات والبيانات الدورية التي يتطلبها برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وتم إعداد دليل تضمن شرحاً مفصلاً لتعليمات تشغيل البرنامج ، وكيفية استخدام الشاشات والحقول ، والتعرف على الميزات التي يوفرها البرنامج (دليل تشغيل البرنامج). وتم إرسال نسخة من دليل تشغيل البرنامج ، ونسخة من البرنامج التطبيقي إلى مكاتب المحاسبة ، وطلب منهم تحديث البرنامج بالمعلومات والبيانات عن كل سنة مالية ، وتزويد الهيئة بنسخة من البرنامج بعد تحديثه ، وتقوم الهيئة دورياً بدراسة المعلومات التي تقدمها المكاتب ومتابعة ما يتبيّن من ملاحظات.

٢/٣ فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

تحقيقاً للفائدة المنشودة من هذا الفحص ، ورغبة في الاستفادة من تجربة من سبقنا في هذا المجال ، ونظراً لما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من تجربة رائدة في هذا المجال ؛ فقد تم الإستعانة بالمعهد عند إعداد وتنفيذ هذا الفحص. وفور إستكمال إعداد أدلة العمل وعقد الدورات التدريبية ؛ شرعت الهيئة ممثلة في لجنة مراقبة جودة الأداء المهني في تنفيذ الفحص الدوري أو الميداني في عام ٢٠٠١م، وأظهر التطبيق العملي للإجراءات التي تضمنها دليل الفحص الدوري عدداً من الملاحظات التي من شأنها الرفع من جودة العمل المنفذ وتيسير العمل بما يحقق الأهداف الرئيسية التي يسعى برنامج مراقبة جودة الأداء المهني إلى تحقيقها. ولذلك تم تعديل دليل الفحص الدوري ورفعه لمجلس إدارة الهيئة ؛ وبعرضه على المجلس صدر عنه قرار برقم ٢/٦ وتاريخ ٤٢٣/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٥م قضى باعتماد دليل الفحص الدوري لمكاتب المحاسبة المعدل ، ولقد تواصل تنفيذ الفحص الدوري حيث أتمت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتوافق من الله عز وجل في عام ٢٠٠٧م الدورة الأولى من الفحص الميداني وذلك بفحص مكاتب المحاسبة في المملكة التي تقوم بتقديم خدمة المراجعة والتي يزيد عددها عن ١٠٠ مكتباً، وشرعت في العام ذاته بتنفيذ دورة جديدة من الفحص الميداني لمكاتب المحاسبة. ويبيّن الجدول أدناه ملخصاً بعدد المكاتب التي تم فحصها ميدانياً وفقاً للعام.

ملخص بعد المكاتب المفحوصة ميدانياً

خلال الفترة ٢٠٠١م - ٢٠٠٧م

المجموع	العام	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م *
١٢٠	٩	-	١٤	١٢	٥٤	٣١	٣١	٢٠٠٧م *

*تم في عام ٢٠٠٧م استكمال الدورة الأولى من الفحص الميداني والبدء بدورة جديدة من الفحص.

ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني :

نظراً لما للقوائم المالية ورأي مراجع الحسابات حيالها من أهمية بالغة. يتعين أن يكون المحاسب الذي يعد القوائم المالية واتقاً من قدرته على إعداد تلك القوائم والتحقق من صحة

المعلومات التي تحتويها ، كما يتعين أن يكون المراجع الخارجي لهذه القوائم واتقا من عدالة رأيه حيال تلك القوائم. ويتعذر تحقيق ذلك ما لم يكن معدو القوائم المالية ومراجعوها مؤهلين التأهيل العلمي والمهني الكافي الذي يمكنهم من فهم نشاط المنشأة واستيعاب ما تعنيه المعلومات المعروضة في هذه القوائم وتطبيق معايير المراجعة والمحاسبة بطريقة سليمة. وقد عنى نظام المحاسبين القانونيين بهذا الجانب حيث خص الهيئة في مادتها التاسعة عشر بوضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة ، وتنظيم دورات التعليم المستمر. وفيما يلي ملخصا للأعداد التي حضرت الدورات التدريبية :

١ - اختبار زمالة الهيئة :

شرعت اللجنة فور اعتماد القواعد العامة لاختبار الزمالة ببناء قاعدة معلومات موسعة لأسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية ، وتم عقد (٢٨) اختبارا ، وتقدم لهذا الاختبار ما ينفي على الفين فرد ، وبلغ عدد الأفراد الحاصلين على زمالة الهيئة بنهاية الدورة (٢٠٠٧/٢) (٢٧١) محاسبًا. وتقوم اللجنة بتطوير وتحديث تلك الأسئلة دوريًا. وتقدرا لما تحظى به زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من مكانة مرموقة ، فقد أعفى المعهد الأمريكي للمحاسبين الإداريين الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من اختبار القسم الأول (الخاص بـ Business Analysis Certified Management Accountant (CMA) من أقسام اختبار زمالة المحاسب الإداري المعتمد Business Management Skills) من أقسام اختبار زمالة المراجع الداخلي المعتمد Certified Internal Auditor (CIA) . وتأتي هذه القرارات اعترافا بما حققه زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من نجاح ويعكس التقدم الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة بحمد الله.

٢ - الدورات التدريبية للأعداد لاختبار زمالة الهيئة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدرب من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة والتدريب على تطبيقها بمهارة. وقد بدأ الإعداد لهذه الدورات بوضع الإطار العام للمواد التدريبية لدورات الإعداد لاختبار الزمالة من قبل لجنة التعليم والتدريب وتم اعتماده من مجلس الإدارة ، وفي ضوء تلك القواعد تم إعداد عدد من الحقائب التدريبية. وتغطي كل حقيبة تدريبية موضوعا أو أكثر من المواضيع الرئيسية لأحد مواد اختبار زمالة الهيئة ، وتتضمن كل حقيبة عرضا لأهداف وعناصر الموضوع وشرحها وافيا لكل عنصر وربطه بمعايير المهنية ذات العلاقة وسائل وحالات تطبيقية. وقد بدأت الهيئة تتنفيذ هذه الدورات خلال عام ١٩٩٥م ، وتقوم الهيئة دوريًا باستطلاع رأي المشاركين في هذه الدورات من مدربين ومتربين وتحليل مرتباً لهم ومقترناتهم. وقد حضر هذه الدورات (٥٧٨٠) متربا حتى نهاية عام ٢٠٠٧م ، منهم (٩٦٧) متربا في عام ٢٠٠٧م. كما شرعت الهيئة في تطوير الحقائب التدريبية حيث تم انجاز تطوير حقائب مادة المحاسبة والعمل جاري حاليا لاستكمال تطوير حقائب المواد الأخرى.

٣ - الدورات التدريبية المتخصصة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين. وتستهدف الدورات كل من له اهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة في القطاع العام والخاص وبصفة خاصة من يعلم منهم في الجوانب ذات العلاقة بموضوع الدورة. ويتم تصميم الحقائب التدريبية لهذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للدورة ؛ وشرعت الهيئة في

تتفيد هذه الدورات بدءاً من عام ١٩٩٨م. وقد حضر هذه الدورات (٦١٤١) مترباً حتى نهاية عام ٢٠٠٧م ، منهم (٦٩٦) مترباً في عام ٢٠٠٧م.

٤ - الدورات التدريبية الخاصة:

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الالامام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين بطلب من قبل جهات محددة (مكاتب محاسبة ، شركات ، جهات حكومية). ويتم تصميم هذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للجهة المنفذ لها الدورة ، وقد تم تقديم عدد ١١ دورات خاصة لعدد من شركات القطاع الخاص ومكاتب المحاسبة خلال عام ٢٠٠٧م حضرها (١٥٣) مترباً.

٥ - التعليم المهني المستمر :

تتفيداً لأحكام المادة (١/٢) من إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب والتي تنصي بأن من مهام اللجنة إعداد وتنفيذ وتطوير دورات التعليم المستمر ؛ أعدت الأمانة العامة مشروع القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر ، والذي تم التوصل إليه بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعتمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقامت اللجنة بمناقشة مشروع هذه القواعد خلال عدة اجتماعات ، ومن ثم أعيدت صياغة مشروع القواعد في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسال مشروع القواعد لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس لتزويدهم بما لديهم من ملاحظات، ومن ثم إعداد المسودة النهائية لمشروع القواعد ، وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م باعتماد هذه القواعد وأن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/١/١م. وبعد تطبيق البرنامج خلال السنوات الماضية، رأت لجنة التعليم والتدريب إدخال بعض التعديلات على القواعد المنظمة للتعليم المهني المستمر التي أظهرت التجربة العملية أهمية الأخذ بها. وبعد اعتماد تلك التعديلات من لجنة التعليم والتدريب تم إرسالها لأعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وطلب منهم تقديم ما لديهم من ملاحظات حيال تلك التعديلات المقترحة. ومن ثم تم عرض تلك التعديلات على العموم من خلال موقع الهيئة ثم قامت لجنة التعليم والتدريب بدراسة الملاحظات الواردة. وبعرض القواعد المعتمدة على مجلس إدارة الهيئة، صدر قرار مجلس الإدارة رقم ٢/١٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥م القاضي باعتماد تلك القواعد.

وتهدف هذه القواعد إلى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية. وبموجب هذه القواعد يجب :

- ١- يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو تقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل إكمال ثلاثة نقطة تعليم مهني مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تبعية النموذج المعتمد سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويعتبر نقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمس وستين نقطة.
- ٢- يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة ، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة، وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم

المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد (نموذج ١) سنوياً وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة.

٣- يعنى كل عضو من أعضاء الفئات المذكورة في الفقرة ١ و ٢ أعلاه من الالتزام بالحد الأدنى السنوي خلال السنة الأولى من انتطاق قواعد التعليم المهني المستمر عليه إذا كان وجوب التزامه بهذه القواعد بدأ خلال النصف الثاني من السنة الميلادية ويكون بداية إلزامه بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر من بداية السنة الميلادية التالية.

٤- تتحمل مكاتب المحاسبة المرخصة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر.

٥- يجب أن يكون ٣٠٪ على الأقل من النقاط التي يكملها الأفراد الملزمون بالتعليم المهني المستمر من برامج وأنشطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

هذا ويتم احتساب نقاط التعليم المهني المستمر على أساس ثلاثة نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ، ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي. وتقوم لجنة التعليم والتدريب بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر ؟ وقد أعدت برامج آلية لمتابعة مدى الالتزام.

رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية :

في إطار الجهد الذي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، بصفة عامة ، وتطوير الكوادر الوطنية في مكاتب المحاسبة بصفة خاصة ، قامت الهيئة بدراسة شاملة لهذا الموضوع ، وتم عرض ماتم التوصل اليه من مقترنات في ندوة عاملة عقدت بتاريخ ٢٠/٦/٨ هـ الموافق ١٩٩٩/٩/١٨ وتم رفع ما تم التوصل اليه من توصيات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وصدر عن المجلس عدداً من القرارات منها القرار رقم ٤/٢ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ القاضي بإلزام الموظفين الفنيين العاملين في مكاتب المحاسبة بإكمال ساعات التعليم المهني المستمر ، وفق ما هو محدد في البند (٤/٢) من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩ ، وذلك اعتباراً من ١٤٢٠/٩/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٠/١/١ م ؛ وإلزام مكاتب المحاسبة بتيسير السبل للموظفين الفنيين لإكمال ساعات التعليم المستمر المشار إليها أعلاه.

كما إنتم مجلس إدارة الهيئة بموجب قراره رقم ٤/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ نموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفيين الفنيين العاملين في هذه المكاتب ، وأوصى المجلس بموجب قراره رقم ٣/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ م بتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين وقد صدر قرار وزاري برقم ١٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦ هـ قضى بتعديل المادة المذكورة. ومن أبرز التعديلات التي شملها القرار الوزاري ما يلي :

١ - يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فرداً أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي :

النسبة	عدد الموظفيـن
% ٢٠	أ - من (١) موظف الى (٢٠) موظف
% ٢٥	ب - من (٢١) ، الى (٣٠) ،
% ٣٠	ج - من (٣١) فأكثـر

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين %٢٠ - %٣٠ بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات ، وألا تقل الزيادة السنوية عن %٣٠ من هذه النسبة.

٢ - تعد مكاتب المحاسبة التي يزيد عدد موظفيها عن عشرون موظفاً خطة سنوية تبين تفصيلاً للإجراءات التي سيقوم بها المكتب لتطوير الموظفين السعوديين الفنيين العاملين في المكتب ومن هذه الإجراءات :

أ - تيسير السبل للموظفين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة للاستعداد للتقدم لاختبار زمالة الهيئة ؛ بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة لهذا الغرض.

ب - حث الموظفين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة على حضور دورات التعليم المستمر واعتبار ذلك أساساً لترقيتهم داخل المكتب.

ج - وضع خطة زمنية لتطور الموظف السعودي داخل المكتب (مراجعة ، مشرف ، مدير مراجعة ، شريك).

د - تقييم أداء الموظفين السعوديين دورياً ووضع برنامج زمني لتقوية نقاط الضعف التي تحتاج إلى تطوير ومتابعة تنفيذ البرنامج وتقييمها دورياً.

هـ - إتاحة الفرصة للموظفين في المشاركة في اللجان المهنية المتخصصة.

٣ - تسترشد مكاتب المحاسبة بنموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفيـن الفـنيـين السعوديين المعتمـدـ منـ الـهـيـةـ السـعـودـيـةـ لـلـمحـاسـبـيـنـ القـانـونـيـينـ.

وتقـومـ الـهـيـةـ بـمـتـابـعـةـ التـحـقـقـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـالـمـتـطلـبـاتـ الـنـظـامـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ دـورـيـاـ وـالـرـفـعـ لـلـجـنةـ مـراـقبـةـ جـودـةـ الـأـدـاءـ الـمـهـنـيـ بـالـنـتـائـجـ لـاتـخـاذـ مـاـ تـرـاهـ منـاسـبـاـ مـنـ قـرـاراتـ.

خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع :

يعتبر الوقوف من خلال المتابعة والبحث العلمي حول المتغيرات والاتجاهات الحديثة في المحاسبة والمراجعة وأساليبها بما فيها استخدام التقنية الحديثة في أعمال المحاسبة والمراجعة وتعزيز هذه المعرفة وكيفية مدى استخداماتها وانعكاساتها على الأعضاء بشكل خاص وعلى المهنة بشكل عام من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق رسالة الهيئة. وقد قامت الهيئة بإنشاء مركز معلومات يهدف إلى خدمة أعضاء الهيئة وغيرهم من الباحثين في علوم المحاسبة والمراجعة ، ويحتوى المركز على نشرات دورية وإصدارات هامة في علوم المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهات المهنية الرائدة بمختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الكتب النظرية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضرائب.

وتقام الهيئة بتنظيم عدد من الندوات سنوياً يشارك في تقديمها نخبة من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة ، ولقد قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠٧م بعقد منتدى حوكمة الشركات في كل من الرياض وجدة و ملتقي مسئولية المحاسب القانوني في مدينة الرياض إلى جانب العديد من ندوات مناقشة مشاريع المعايير المهنية. كما قامت الهيئة في عام ٢٠٠٧م و برعاية معالي وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة الهيئة بعقد حفل للاحتفاء بالحاصلين على زمالة الهيئة منذ تأسيسها حتى تاريخه. وتقام الهيئة حالياً باعداد للمؤتمر السعودي الدولي الثاني للمحاسبة والذي سيعقد برعاية كريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٠هـ الموافق شهر مارس ٢٠٠٩م.

وتقام الهيئة أيضاً بإصدار نشرة أخبار كل شهرين تعنى بنشر أخبار الهيئة ومنسوبيها وما يصدر من معايير وقواعد وكل ما يساعد على تطوير المهنة والرفع من مستواها. كما قامت الهيئة بإنشاء موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقامت في العام ٢٠٠٧م بتطويره وتحديثه، ويمكن الوصول إلى هذا الموقع من خلال العنوان التالي (www.socpa.org.sa). ويشتمل الموقع على نصوص للمعايير التي أصدرتها الهيئة وتعريف بالخدمات التي تقدمها الهيئة. ويمكن هذا الموقع الجمهور من البحث عن النصوص المهنية الصادرة عن الهيئة المرتبطة بأي موضوع يتم الإستعلام عنه ، كما يمكن إكمال طلبات التسجيل لكل من اختبار زمالة الهيئة ، الدورات التدريبية ، وعضوية الهيئة.

سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات :

يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة مع أعضائها على نحو يجعل الهيئة تستجيب لمتطلباتهم وتساعدهم على التطور والاستفادة من قدراتهم وتجاوز الصعوبات التي قد تواجههم. كما يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة وأعضائها مع المجتمع بعرض تعزيز الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون.

ويشمل الدور الذي قامت به الهيئة في هذا المجال بإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المهنية حيث قامت الهيئة بترجمة بعض مطبوعات الاتحاد الدولي بعد موافقة الاتحاد إلى اللغة العربية مثل كتاب دليل إنشاء الهيئات المهنية ، ومراجعة ترجمة موقع الاتحاد الدولي للمحاسبين ، وكذلك ترجمة كتاب الرقابة الداخلية بمفهوم كوسو COSO.

وتتعاون الهيئة مع الجهات الأخرى المحلية والأقليمية والدولية في كل ما من شأنه النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة. وقد اختار الاتحاد الدولي للمحاسبين الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من ضمن ست عشر هيئة مهنية على مستوى العالم يمكن الاستفادة من خبراتها في مجال تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة. جاء ذلك في دليل إنشاء الهيئات المهنية الصادر عن الاتحاد في طبعة نوفمبر ٢٠٠٧م، والذي نص على أن "الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين هي هيئة محاسبية مهنية راسخة الأساس تضم موظفين وأعضاء تتتوفر فيهم مهارات وخبرات عالية وهي قادرة على تقديم الدعم والمشورة والمساعدة للهيئات المهنية الأخرى في الدول المتحدة باللغة العربية". ويعكس هذا الاختيار ما وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية من تطور ويمثل تقديرًا للدور الذي تقوم به الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في تطوير المعايير والأنظمة ذات العلاقة بالمهنة. كما تم دعوة الهيئة وللمرة الثانية لحضور الاجتماع الدوري للاتحاد من ضمن ٣٥ جهة مهنية دعيت لدراسة خطط الاتحاد طويلة المدى عن الفترة م ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١م. كما ان الأمين العام للهيئة يشغل عضوية لجنة

الدول النامية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وشارك الأمين العام ونائبه في العديد من المؤتمرات العلمية والمهنية شرح فيها منهاج الهيئة في إعداد المعايير والاختبارات ومراقبة جودة الأداء المهني وغيره من النشاطات التي تقوم بها الهيئة.

سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية :

يعتبر تطوير الهيئة لأطرها التنظيمية وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية من أهم الأنشطة التي يمكن الهيئة من تحقيق أغراضها ، واستيعاب المستجدات في مهنة المحاسبة واحتياجات الأعضاء والتعامل معها بشكل فاعل ، الأمر الذي يساعد على تطور المهنة ومواربتها للتغيرات المحيطة بها وتوسيع نطاق خدماتها. ونظرًا لما لها جانب من أهمية أساط نظام المحاسبين القانونيين بمجلس إدارة الهيئة في مادته الخامسة والعشرين إصدار اللوائح المالية والإدارية وإعداد النظام الداخلي للهيئة. وأن يكون للهيئة مواردها الذاتية المستقلة والتي تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تقدمه الهيئة من خدمات، والإعانات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.

وقد شرعت الهيئة فور بدء نشاطها ببناء الجهاز التنظيمي للهيئة بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعملها. ويبين ما يلي عرضاً للوائح والقواعد التي تم إصدارها :

- اللائحة الإدارية والمالية.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المحاسبة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة سلوك وأداب المهنة.
- إجراءات عمل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب.
- إجراءات عمل لجنة الاختبارات.
- إجراءات عمل لجنة الخدمات الإستشارية.
- إجراءات عمل لجنة المراجعة الداخلية.
- إجراءات عمل لجنة العلاقات العامة والإعلام.
- القواعد العامة لاختبار زمالة الهيئة.
- الإطار العام للمواد التدريبية لاختبار الزمالة.
- الإطار العام للمواد التدريبية للمحاسبين القانونيين.
- النظام الداخلي للهيئة.

ـ الخطة الاستراتيجية للهيئة (١٩٩٨ - ٢٠٠٢م). وقد شكل المجلس لجنة لإعداد الخطة الاستراتيجية للهيئة للأعوام ٢٠٠٩ م حتى ٢٠١٣ م وتواصل اللجنة وفريق العمل المنبثق عنها العمل على اعداد هذه الخطة.

هذا ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الهيئة ما يقارب الـ (٣٠) موظفاً ، إضافة إلى مجلس إدارة الهيئة ولجانها الفنية ، وتستعين الهيئة في تنفيذ مهامها بعده من ذوي الاختصاص والاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمسؤولين في الجهات الاقتصادية المختلفة من مكاتب المحاسبة وشركات ومؤسسات عامة وخاصة.

كما يبلغ إجمالي عدد الأعضاء المشاركين في اللجان الفنية للهيئة (٨٧) عضواً ، ويبين ما يلي ملخصاً بعدد أعضاء كل لجنة ، وفق الجهة التي ينتمون إليها :

المجموع	الجهة					إسم اللجنة
	قطاع خاص	جهات حكومية	أعضاء هيئة التدريس	أعضاء الهيئة الممارسين		
١٣	٣	٢	٤	٤		المحاسبة
١١	١	٢	٤	٤		المراجعة
٩	٢	١	٣	٣		سلوك وآداب المهنة
٨	١	ـ	٤	٣		الإختبارات
٩	٢	ـ	٣	٤		مراقبة جودة الأداء المهني
٨	١	١	٣	٣		التعليم والتربیة
١٠	٤	٢	١	٣		العلاقات العامة والإعلام
١١	٤	٣	٢	٢		المراجعة الداخلية
٨	٢	١	٢	٣		الخدمات الإستشارية
٨٧	٢٠	١٢	٢٦	٢٩		المجموع

ثامناً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة :

بلغت مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة ما يلي:

المجموع	م٢٠٠٧			م٢٠٠٦			البيان
	المتنازل عنه	المدفوع	المجموع	المتنازل عنه	المدفوع		
٦٢٠٠	٤٠٠	٥٨٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠	٦٣٠٠		المشاركة في المجتمعات
٢٩٧٢٥	٤٠٠	٢٥٧٢٥	٢٩٤٠٠	٤٤٠	٢٥٠٠		المشاركة في فرق العمل
٩١٧٢٥	٨٠٠	٨٣٧٢٥	٩٩٤٠٠	١١٤٠٠	٨٨٠٠		الاجمالى

تاسعاً : موارد الهيئة عن العام المالي م٢٠٠٧ :

حيث أن الموارد المالية هي المحرك الرئيسي لأنشطة الهيئة ، فقد سعت الأمانة العامة ومن منطلق واجبها في هذا الشأن للعمل على توفير الإيرادات اللازمة لتنمية نفقات الهيئة، حيث نما بفضل الله

النشاط التدريبي للهيئة في العام ٢٠٠٧م وكذلك ازداد الاقبال على اختبار الزماله وعلى شراء الحقائب التدريبية ومطبوعات الهيئة. كما تم طلب إعانة حكومية من وزارة المالية قوبلت بالإيجاب ، حيث تم دعم موارد الهيئة بمبلغ ١,٥ مليون ريال ، وكذلك تم زيارة العديد من المؤسسات الاقتصادية والتي على أثرها زادت التبرعات النقدية للهيئة. وقد بلغ إجمالي موارد الهيئة لعام ٢٠٠٧م مبلغ ١٠,٤ مليون ريال ، كما بلغت مصاريفها لنفس الفترة ١٠,٢ مليون ريال. وتبين القوائم المالية المعروضة على الجمعية العمومية عرضاً مفصلاً لإيرادات ومصروفات الهيئة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية.

وقد كان للجهود المتميزة التي بذلها معالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية والأمانة العامة والمستشارين الذين تم التعاون معهم لإعداد المشاريع المعتمدة ، تأثيراً مباشراً على إنجاز المشاريع في الوقت المناسب وبجودة عالية. كما ساهم عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص في تقديم مالديهم من ملاحظات حيال المشاريع التي أعدتها الهيئة ، وساهمت عدد من الصحف المحلية بنشر ماصدر عن الهيئة من مشاريع ، ونشر عدد من المقالات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة وإجراء المقابلات مع عدد من المهتمين بمهنة المحاسبة الأمر الذي من شأنه الرفع من الوعي المحاسبي في المجتمع. وتتقدم الهيئة بالشكر الجزيل لهم جميعاً وكل من ساهم في العمل في دعم الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد.

**القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ (م٢٠٠٧)
وتقدير مراجع الحسابات**

**القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧ هـ (٢٠٠٧ م)
وتقدير مراجع الحسابات**

<u>صفحة</u>	<u>البيان</u>
—	تقدير مراجع الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الإيرادات والمصروفات
٣	قائمة التدفق النقدي
٤ - ١١	بيانات حول القوائم المالية



"تقرير مراجع الحسابات"

المحترمين

الساده / أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨هـ والموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م وكذا قائمة الإيرادات والمصروفات والتذبذب النقدي لسنة المالية المنتهية في ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م والإيضاحات المرفقة من رقم (١٩) حتى رقم (١٩) المعيبة جزءاً من هذه القوائم المالية .

إن إعداد هذه القوائم المالية هو من مسؤولية إدارة الهيئة وقد تم إعدادها وفقاً للأحكام والأنظمة المعمول بها بالمملكة ، وقدمنا لها مع كافة المعلومات والبيانات التي طلبناها ، إن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي حول القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها .

تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها ، والتي تتطلب أن نقوم بتحطيم أعمال المراجعة للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية . تشمل إجراءات المراجعة على فحص الأدلة ، على أساس العين ، المؤيدة للمبالغ والأقصاصات التي تتضمنها القوائم المالية كما تشمل على تقييم المبادئ المحاسبية المتبعه والتقديرات الهامة المطبقة من قبل الإدارة وطريقة العرض العام للقوائم المالية ، بإعتقدنا أن إجراءات المراجعة التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً من القناعة يمكننا من إبداء رأينا على القوائم المالية .

وفي رأينا ان القوائم المالية أعلاه ككل : -

- ١- تظهر بعدل ، من كافة التواحي الجوهرية ، المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م وكذا نتائج أعمالها والتذبذبات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ٢١ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م ، وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف بها الملائمة لظروف الهيئة .
- ٢- تتفق مع النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالهيئة التي تحكم إعداد وعرض القوائم المالية ، بما في ذلك التأكيد من وجود نظام دفترى ومستندى سليم يخدم أغراض الهيئة .

٢٥ ربیع الآخر ١٤٢٩هـ - التویرجی محاسبون ومراجعون قانونيون

عثمان محمد التویرجی



قائمة المركز المالي
كما في ٢١/١٢/٢٠٠٧ هـ الموافق ١٤٢٨/١٢/٣١

بيان		الإيضاح	بيان
دائن	دائن		
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧		
			أصول متداولة :
١,٩٨٠,٤٥٣	٨٥٦,١٨٩	(٣)	نقد لدى البنوك
٤,٥٠٠,٠٠٠	٥,٦٤٢,٤١٨	(٤)	الاستثمارات
١,٥٥٩,٧٣٩	٢,٠٢٧,٦٥٧	(٥)	إيرادات مستحقة
٤٠٣,٤٦٤	٢٨٤,١٠٩	(٦)	مصروفات مدفوعة مقدمًا
٢٢,٩٦٢	١٥,٦٨٣		دينون
٨,٤٦٦,٦١٨	٨,٨٢٦,٠٥٦		أجمالي الأصول المتداولة
			خصوم متداولة :
٦١٦,٩٨٤	٩٤٧,٥٩٢	(٧)	مصروفات مستحقة
١٥٣,٥٠٠	٢٠٦,٧٥٠	(٨)	إيرادات مدفوعة مقدمًا
٦٢١,١٠٠	٥٠٩,٠٧٤	(٩)	دائعون
١,٣٩١,٥٨٤	١,٦٦٣,٤١٦		أجمالي الخصوم المتداولة
٧,٠٧٥,٠٣٤	٧,١٦٢,٦٤٠		صافي الأصول المتداولة
			أصول ثابتة :
٢٨٥,٤٧١	٣١٢,٠٤٦	(١٩)	صافي الأصول الثابتة
			خصوم غير متداولة :
١,٦٥٨,٤٤٨	١,٥٥٣,٦٣٦	(١٠)	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
(١,٦٥٨,٤٤٨)	(١,٥٥٣,٦٣٦)		أجمالي الخصوم غير المتداولة
٥,٧٠٢,٠٥٧	٥,٩٢١,٠٥٠		صافي الأصول الثابتة
			الفائض العائم :
٥,٠٣٧,٨٤٥	٥,٧٠٢,٠٥٧		الفائض المدور من سنوات سابقة
٦٦٤,٢١٢	٢١٨,٩٩٣		فائض (عجز) السن
٥,٧٠٢,٠٥٧	٥,٩٢١,٠٥٠		أجمالي الفائض العائم

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة الإيرادات والمصروفات

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ الموافق ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ

البيان	الإيرادات	الإيضاح	دبلال	٢٠٠٦م
اشتراكات الأعضاء الأساسيين	ن	(١١)	١,٢٨٢,٨٠٠	١,٧٢٢,٥٠٠
اشتراكات الأعضاء المنتسبين	ن	(١٢)	٨٦,٤٠٠	١٠٥,٨٠٠
اشتراك الدورات التدريبية	ة	(١٣)	٥,٠٨٤,٤٥٠	٤,٠٠٤,٣٠٠
إعانة حكومية	ة	(١٤)	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
تبرعات نقدية	ة	(١٥)	٩٢٠,٠٠٠	٧٦٠,٠٠٠
تبرعات عينية	ة	(١٦)	٢٢,٨٠٠	١٥,٠٠٠
تبرعات مستشاري تنفيذ الدورات	ة	(١٧)	١٥١,٧٨٩	٢١٨,٧٠١
عائد الاستئجار	ة	(٤)	٢٥٩,١٩٢	٢٠٦,٣٧١
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان	ة	(١٨)	١٦,٠٠٠	١٩,٠٠٠
رعاية ندوات	ة	(١٩)	٢٥٠,٠٠٠	—
اشتراك التقدم لاختبار الزمالء	ة	(٢٠)	٥٤٤,٥٠٠	٤٢٤,١٠٠
اشتراك مطبوعات	ة	(٢١)	—	٤٠,٠٠٠
بيع حقائب تدريبي	ة	(٢٢)	١٧٥,٦٥٠	١٤٢,٢٥٠
بيع إصدارات الهيئة	ة	(٢٣)	٦٠,٠٠٠	٩,٢٠٠
أخرى	ة	(٢٤)	٧٨,٩٠٥	٩٥,٤٤٠
إجمالي الإيرادات	ة	(٢٥)	١٠,٤٣٢,٤٨٦	٨,٧٦٢,٦٦٢
مصاريف عمومية وإدارية	ة	(٢٦)	٥,٣١٢,٠٧٦	٤,٨٤٥,٦٨٩
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية	ة	(٢٧)	٣٣١,٠٠٠	٣٢٨,٠٠٠
مشاريع مهنية	ة	(٢٨)	٤,٢٧٣,٢٤٧	٢,٦٨٩,٨٣٧
مركز المعلومات والتطوير المهني	ة	(٢٩)	١٩٢,٩٨١	١٤٣,٣٣٨
استهلاك أصول ثابتة	ة	(٣٠)	١٠٤,١٨٩	٩١,٥٨٦
إجمالي المصروفات	ة	(٣١)	١٠,٢١٣,٤٩٣	٨,٠٩٨,٤٥٠
فائض (عجز) السن	ة	(٣٢)	٢١٨,٩٩٣	٦٦٤,٢١٢

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

قائمة التدفق النقدي

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ الموافق ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ م ٢٠٠٦

البيان	الإيضاح	ريل بال	٢٠٠٦	٢٠٠٧
	التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية :			
	اشتراكات الأعضاء الأساسيين			
	اشتراكات الأعضاء المنتسبين			
	إشترك الدورات التدريبية			
	إشترك التقدم لاختبار الزمالات			
	إشترك مطبوعات			
	بيع حقائب تدريبية			
	عوائد إستثمار مستلمة (مراكبة)			
	بيع إصدارات الهيئة			
	تحصيل إيرادات مستحقة			
	إيرادات مدفوعة مقدماً			
	مشروع تطوير معايير محاسبة للمنظمات غير			
	هادفة للربح			
	مشروع دراسة المعايير لممثلي سوق المال			
	رعاية ندوات			
	إيرادات أخرى			
	مصرفوفات عمومية وإدارية			
	مشاريع مهنية			
	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية			
	مركز المعلومات والتطوير المهني			
	مصرفوفات مدفوعة مقدماً			
	سداد دائنون ومصرفوفات مستحقة			
	سداد مكافأة نهاية الخدمة			
	مدية ون			
	صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية			
	التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية :			
	شراء أصول ثابتة			
	بيع أصول ثابتة			
	صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة الاستثمارية			
	التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية :			
	إئام حكومية			
	تبرعات نقديات			
	صافي التدفق النقدي إلى الأنشطة التمويلية			
	صافي الزيادة (العجز) في النقد والقدرة			
	المماثل خلال الفترة			
	رصيد النقد والنقد المماثل في بداية العام			
	رصيد النقد والنقد المماثل في آخر العام			

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٩) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

ابصارات حول القوائم المالية

١- عام :

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ١٢/١٣ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين بتصريف شؤونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقييد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد الازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتضمن موارد الهيئة وفقاً لنص المادة السادسة والعشرين من النظام اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وعائد استثمار أموال الهيئة ، وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه الهيئة من خدمات. ويتولى الأمين العام للهيئة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة وممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية ، كما تتولى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس إعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم عمل الهيئة بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وأداب المهنة وتنظيم برامج الزمالة ومراقبة جودة الأداء وغير ذلك من البرامج ذات العلاقة بالمهنة.

٢- السياسات المحاسبية الهامة :

١/٢ تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات :

- أ - تسجل الأصول والخصوم بموجب التكفة التاريخية.
- ب- تسجل المصروفات والإيرادات وفقاً لقاعدة الاستحقاق باستثناء اشتراكات الأعضاء حيث تسجل وفقاً للأساس النقدي.

٢/٢ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

٣/٢ الاستهلاك

أ - تستهلك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقاً للعمر الزمني المقدر لتلك الأصول وهو أربع سنوات لسيارات وخمس سنوات للأجهزة والمعدات والأثاث والحاسب الآلي.

ب - تستهلك الكتب والمراجع والبرامج التطبيقية خلال السنة التي تشتري خلالها.

ج - تستهلك الأصول الثابتة التي نقل قيمتها عن خمسين ريال خلال السنة التي تشتري خلالها.

٤/٢ إعداد وتطوير المعايير المهنية :

تحمل تكلفة المعايير المهنية التي يتم التعاقد على إعدادها وفقاً لنسبة الإنجاز التي تحقق خلال السنة المالية.

٥/٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

يحسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بموجب نظام العمل السعودي.

٦/٢ العملات الأجنبية :

تحول قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار التحويل السائدة حين إجراء المعاملات.

٣ - نقد لدى البنوك :

البيان		
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	
١٠,٨٦٧	٢٤٣,٥٥٧	بنك ساب - جاري مصروفات
٣٠٩,٣٥٢	٣٦٠,٧٤٧	، ، - جاري إيرادات
١,٠٤٥,٩٧٦	١٧٧,٩٨٢	، ، - جاري استثمارات
٣١٨,٥٩٧	١٨,٥٩٧	، ، - إيرادات مشروع دراسة المعايير لهمة سوق المال
٢٩٥,٦٦١	٥٥,٣٠٦	، ، - مصروفات مشروع دراسة المعايير لهمة سوق المال
١,٩٨٠,٤٥٣	٨٥٦,١٨٩	الإجمالي

٤ - الإستثمارات :

يتم إستثمار فائض أموال الهيئة في المراقبة الإسلامية ، وقد بلغ رصيد المبلغ المستثمر ٤١٨,٤٦٢ ريال وبلغت عوائد الإستثمارات المحققة ٢٥٩,١٩٢ ريال.

٥ - إيرادات مستحقة :

البيان	دبي	ريل
اشتراك الدورات التدريبية	١,٩٦٥,١٠٠	م ٢٠٠٧
اشتراك اختبار الزمالمة	٧,٦٠٠	م ٢٠٠٦
عوائد الإستثمار	٥٤,٩٥٧	١٢,٨٨٩
الاجمالى	٢٠٢٧,٦٥٧	١,٥٥٩,٧٣٩

٦ - مصروفات مدفوعة مقدماً :

البيان	دبي	ريل
رواتب وبدلات	٢٣٢,٧٤٧	٣٩١,٦٤٥
أخرى	٥١,٣٦٢	١١,٨١٩
الاجمالى	٢٨٤,١٠٩	٤٠٣,٤٦٤

٧ - مصروفات مستحقة :

البيان	دبي	ريل
مكافأة مستشاري	٢٢٤,٩٨٤	٣٩٤,٣٣٧
بدلات	٢٢٥,٠١٣	٨٨,٣٥٧
أخرى	٤٩٧,٥٩٥	١٣٤,٢٩٠
الاجمالى	٩٤٧,٥٩٢	٦١٦,٩٨٤

٨ - إيرادات مدفوعة مقدماً :

البيان	دبي	ريل
اشتراك اختبار الزمالمة	٢٠,٣٠٠	٣٠,١٠٠
اشتراك الدورات التدريبية لاختبار الزمالمة	١٥٥,٩٥٠	٩٨,٩٠٠
اشتراك الدورات المتخصصة	٣٠,٥٠٠	٢٤,٥٠٠
الاجمالى	٢٠٦,٧٥٠	١٥٣,٥٠٠

٩- الدائون :

ريل		البيان
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	
—	١٥٠,٠٠٠	المحصل من مشروع معايير المحاسبة للمنظمات الغير هادفة للربح
٦١٤,٢٥٧	٣٤٠,٥٢١	صافي المحصل من مشروع دراسة المعايير لهيئة سوق المال المستحق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
٦,٨٤٣	١٨,٥٥٣	
٦٢١,١٠٠	٥٠٩,٠٧٤	الاجمالى

١٠- مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

ريل		البيان
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	
١,٣٩٢,٦٢٤	١,٦٥٨,٤٤٨	المخصص من بداية العام
٤٥٧,٢٤٥	٢٢٧,٦٥٣	المكون خلال العام
(١٩١,٤٢١)	(٣٣٢,٤٦٥)	المستخدم خلال العام
١,٦٥٨,٤٤٨	١,٥٥٣,٦٣٦	الاجمالى

١١- اشتراكات الأعضاء الأساسيين المصولة :

م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	البيان
مبلغ	عدد	
٦,٥٠٠	١٣	٦,٥٠٠ تسجيل عضوية :
٦,٥٠٠	١٣	٦,٥٠٠ المجموع
٩٦٧,٠٠٠	١٩٣	٦٦٥,٠٠٠ اشتراك سنوي :
٥١,٠٠٠	١٠٢	٣٨,٠٠٠ فئة ٥,٠٠٠ ريال
١,٠١٨,٠٠٠	٢٩٥	٧٠٣,٠٠٠ فئة ٥٠٠ ريال
٤٨٠,٥٠٠	٩٦١	٤٣٦,٥٠٠ اشتراك موظفين :
٢١٧,٥٠٠	٧٢٥	١٣٦,٨٠٠ فئة ٥٠٠ ريال
٦٩٨,٠٠٠	١,٦٨٦	٥٧٣,٣٠٠ فئة ٣٠٠ ريال
١,٧٢٢,٥٠٠		المجموع
		الاجمالي

وتتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١,٢٨٢,٨٠٠ ريالاً اشتراكات تخص عام ٢٠٠٧ وسنوات أخرى ، وذلك كما يلي :

الإجمالي	السنة المالية		نوع الاشتراك
	سنوات أخرى	٢٠٠٧	
٦,٥٠٠	--	٦,٥٠٠	تسجيل عضوية
٧٠٣,٠٠٠	١٠٩,٥٠٠	٥٩٣,٥٠٠	اشتراك سنوي
٥٧٣,٣٠٠	١١,٧٠٠	٥٦١,٦٠٠	اشتراك موظفين
١,٢٨٢,٨٠٠	١٢١,٤٠٠	١,١٦١,٦٠٠	الإجمالي

١٢ - اشتراكات الأعضاء المنتسبين :

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عدد الأعضاء	٥٢٩	٤٣٢
الإجمالي	١٠٥,٨٠٠	* ٨٦,٤٠٠

* تتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ٨٦,٤٠٠ ريال اشتراكات تخص سنوات أخرى مقدارها ١٢,٦٠٠ ريال.

١٣ - الدورات التدريبية :

بلغ إجمالي إيرادات الدورات التدريبية لعام ٢٠٠٧ م ٥,٠٨٤,٤٥٠ ريالاً مفصولة كما يلي :

البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الدورات التدريبية للإعداد لاختبار الزمالة	٢,٩٠٤,٠٠٠	٣,٥٦٩,٠٠٠
الدورات التدريبية المتخصصة	٦٥٩,١٠٠	١,٢٦١,١٠٠
الدورات الخاصة	٤٤١,٢٠٠	٢٥٤,٣٥٠
الاجمالي	٤,٠٠٤,٣٠٠	٥,٠٨٤,٤٥٠

١٤ - تبرعات عينية :

حصلت الهيئة على تبرعات لإعداد معايير المحاسبة وقد بلغ إجمالي كلفة إعداد هذه المعايير ٣٦,٠٠٠ ريال ، كما بلغ إجمالي تكلفة ما تم إنجازه من هذه المعايير خلال السنة المالية ٦,٠٠٠ ريالاً وذلك كما يلي :

البيان	المنجز خلال	المنجز خلال	القيمة المنجزة	التكلفة
معيار الهبوط المؤقت	٦,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٦,٠٠٠	٣٦,٠٠٠

* كما حصلت الهيئة على تبرع عن ساعات الفحص الميداني بلغت قيمتها ١٦,٨٠٠ ريال

١٥ - مصروفات عمومية وإدارية :

المبلغ		البيان
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	
٢,٣٥٩,٠٠٥	٢,٨٦٧,٣٩٧	رواتب وأجور
٨٠٣,٤٣٤	٩٥٨,٥٣٥	بدل سكن وانتهاء العال
٧٤,٩٤٤	٧٢,٢٨٨	بدل انتداب وتذاكر سفر
٢١١,٧٩٢	٣١٠,٠١٤	تأمينات اجتماعية
٤٥٧,٢٤٥	٢٦٣,١٦٤	مكافأة نهاية الخدمة
١٣٣,٦٢٤	١٤٣,٤٨٨	أجور إضافية
٣١٦,٥٢٨	١٧٧,٢٧٥	مكافآت
١٥٤,٣٩٢	١٩٤,٩٤٣	علاج طبي
١٤,٥٦٣	٣٤,٢٨٧	قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات
٧١,٠٣٣	٦٧,٦٩٠	أتعاب مراجعة واستشارة
١٥٦,٣١٣	١٤٤,٩٦١	تشغيل وصيانة
٥٣,٣١٣	٤٩,٥١٥	بريد وهاتف
٣٩,٥٠٣	٢٨,٥١٩	مصروفات أخرى
٤,٨٤٥,٦٨٩	٥,٣١٢,٠٧٦	الاجمالى

١٦ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية عن مشاركتهم في اجتماعات المجلس واللجان الفنية :

الاجمالى		البيان			
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	بدل انتقال	بدل حضور الجلسات	عدد الاجتماعات	
٣٩,٠٠٠	٥٩,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٣	مجلس الإدارة
٧٦,٠٠٠	٩٦,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٨٣,٠٠٠	٩	لجنة معايير المحاسبة
٤٩,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٢	لجنة معايير المراجعة
٢٩,٠٠٠	٣١,٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥	لجنة الاختبارات
٥٢,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٧,٠٠٠	٣٧,٠٠٠	٦	لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
٣٥,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٣	لجنة التعليم والتدريب
--	٦,٠٠٠	--	٦,٠٠٠	١	لجنة سلوك وآداب المهنة
٥,٠٠٠	--	--	--	--	لجنة الإشراف على الانتخابات
٢,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢	لجنة التحقيق
٦,٠٠٠	٦,٠٠٠	--	٦,٠٠٠	٦	لجنة القيد في سجل المحاسبين
١١,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٢	لجنة العلاقات العامة والإعلام
٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢	لجنة المراجعة الداخلية
--	٧,٠٠٠	١,٠٠٠	٦,٠٠٠	١	لجنة الخدمات الاستشارية
٣٢٨,٠٠٠	٣٣١,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠		الاجمالى

١٧ - مشاريع مهنية :

المبلغ		البيان
م٢٠٠٦	م٢٠٠٧	
١٩٧,٨٣٤	٥٥٣,٤٦٣	١ - لجنة معايير المحاسبة
٨٥,٣١٩	٨٥,٨٧١	٢ - لجنة معايير المراجعة
٤٩٥,٢٨٩	٤٧٢,٧٠٣	٣ - لجنة الإختبارات
٤١٢,٦٧٠	٩٥٠,٩٣٦	٤ - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
١,٤٥٥,١٤٨	١,٨٠٩,٧٥٦	٥ - لجنة التعليم والتدريب
١٦,٨٦٥	١٠٠,٤٥٧	٦ - لجنة العلاقات العامة والإعلام
٢٦,٧١٢	١٠,٧٥٧	٧ - لجنة المراجعة الداخلية
--	١٠,٧٠٤	٨ - لجنة الخدمات الإستشارية
--	٢٧٨,٦٠٠	٩ - لجنة الخطة الاستراتيجية
٢,٦٨٩,٨٣٧	٤,٢٧٣,٢٤٧	الاجمالي

تتضمن المشاريع المهنية أعمال تم إعدادها تبرعاً وذلك كما يلي :

- أ - معايير محاسبة ومراجعة بقيمة ٦,٠٠٠ ريال (انظر أيضاً ١٤).
- ب - تنفيذ دورات تدريبية بقيمة ١٥١,٧٨٩ ريال خلال عام ٢٠٠٧م.
- ج - تنفيذ ساعات فحص ميداني بقيمة ١٦,٨٠٠ ريال

١٨ - عام :

تم تقريب الأرقام الواردة في القوائم المالية إلى أقرب ريال سعودي صحيح.

١٩ - الأصول الثابتة واستهلاكاتها :

صافي القيمة الدفترية		مجمع الاستهلاك في م ٢٠٠٦/١٢/٣١	مجمع إستبعادات الاستهلاك في م ٢٠٠٧/١٢/٣١	المجموع الاستهلاك خالٍ العام	المجموع الاستهلاك في م ٢٠٠٦/١/١	اجمالى التكلفة الفعلية فى م ٢٠٠٧/١٢/٣١	المجموع الاستهلاك خالٍ العام	الإضافات خالٍ العام	التكلفة الفعلية فى م ٢٠٠٧/١/١	البيان
في م ٢٠٠٦/١٢/٣١	في م ٢٠٠٧/١٢/٣١									
١٤٨,٩٦١	١٣١,١٢٣	٣٣٣,٤٩٩	١٢,٠٠٠	٤٧,٦٦٣	٢٩٧,٨٣٦	٤٦٤,٦٢٢	١٢,٠٠٠	٢٩,٨٢٥	٤٤٦,٧٩٧	أجهزة ومعدات مكتبية
٧٧,٢٣١	١٠٥,٤٢٨	٦١١,٧٧٥	—	٣٦,١٣٣	٥٧٥,٦٤٢	٧١٧,٢٠٣	—	٦٤,٣٣٠	٦٥٢,٨٧٣	حاسب آلي
—	—	١٦٧,٧٠٠	—	—	١٦٧,٧٠٠	١٦٧,٧٠٠	—	—	١٦٧,٧٠٠	سيارات
٥٩,٢٧٩	٧٥,٤٩٥	٤٥٦,٩٠٥	—	٢٠,٣٩٣	٤٣٦,٥١٢	٥٣٢,٤٠٠	—	٣٦,٦٠٩	٤٩٥,٧٩١	أثاث
٢٨٥,٤٧١	٣١٢,٠٤٦	١,٥٦٩,٨٧٩	١٢,٠٠٠	١٠٤,١٨٩	١,٤٧٧,٦٩٠	١,٨٨١,٩٢٥	١٢,٠٠٠	١٣٠,٧٦٤	١,٧٦٣,١٦١	الإجمالي